وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه
واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه
متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه احديهما
عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او
معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهر وسواء وقعت
يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رضي
الله عنهما وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينتقض
النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل
بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي
هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا نعس في الصلاة بخفض الفاعل المعلم به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد اي
فليتجوز في الصلاة وينامها وينام حتى يعلم ما يقرا اي
الذي يقروه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة

ليست في

ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل
به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه النساي في الطهارة

باب حكم الوضوء من غير حدث

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الكايل
او الى صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف رحمه
الله وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة معزومة
من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك
له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان
المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة
الاستحباب والا طاكان وسعه ولغيره ان يخالفه ولان
الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح

Copyright © King Saud University